

نابما والمخزب با مكان لا يقطع ما لم يحرقه منه ويثبت السرة  
ما يثبت به الفذف ويساك الشهود عن كفيتهما وزمانها ومكا  
نهما وما يثبتها ولا بد من حضور السررت عند الاقبار والشها  
درة والقطع واذا دخل جماعة الخبز وتوي بعضهم الا  
خذ قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم نصاب وان تقب  
فادخل يده فاجرح المتاع او دخل وناول المتاع اخذ من  
خارج لم يقطع فان الفاه في الطريق ثم اخذه او حمله  
على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصير  
او في غيره واخذ قطع ولا يقطع فيما يوجد تانها فيها  
حاي في دار الاسلام كالحطب والتمك والصيد وما يتسارع اليه  
الفساد كالفاكهة الرطبة وجه اللحم واللبث ولا يثبت في  
الاشكار كالاشربة المطرربة والاشربة الهوى ولا في سرقة المصحف  
الحلى والصين الحمر الحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاره

والشدة

والشدة على الشجر وكلب العليم ويقطع في الساج والابنوس و  
الصنوبر والكنار والعود والياقوت والذبرجد والنصوص  
وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على حياض ولا نبات  
ولا ملتزم ولا محتسب ولا من شرف من روك ذي رحم محرم او  
من سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من يثرت  
لها او من الغيبة او من مال له فيه شركه ويقطع يمين  
السارت من الذبرج حسم فان عماد قطعت رجلاه اليسرى فان  
يحسب حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى ارسلها او  
ابها بها او اصبعين سوانا او اقطع الرجل اليمين لم يقطع  
وان اشترى السارق السرقة او وقب له او ادعاه لم  
يقطع واذا قطع والعين في يده فاعلمه ردها وان كانت ياكله  
لم يضمنها ومن قطع في السرقة شتم سرقها وهي بحالها لم  
يقطع وان تغير حالها كنسج الفخذ قطع فصل اذا خرج جماعة

عادم يقطع

منه